



١ يونيو ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٣	دور الإنعقاد
٤٧٣	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إنشاء صندوق المرأة الإسكاني ،  
مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح  
عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء

عبدالله العنزي  
١٤٣١



## اقتراح بقانون في شأن إنشاء صندوق المرأة الإسكاني

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهن المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

### المادة (١)

ينشأ صندوق لدى بنك الائتمان الكويتي يسمى صندوق المرأة الإسكاني بمبلغ خمسمائة مليون دينار كويتي لدعم حقوق المرأة الكويتية في مجال الرعاية السكنية . ويجوز بمرسوم زيادة هذا المبلغ.

### المادة (٢)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار إدارة أموال الصندوق والإشراف عليه . ويجوز لها تخويل بنك الائتمان الكويتي إدارة أموال الصندوق وفقا للقواعد التي تضعها.



### المادة (٣)

تؤخذ المبالغ المخصصة للصندوق من الاحتياطي العام للدولة ، ويكون لوزير المالية أداؤها دفعة واحدة أو على دفعات لبنك الائتمان الكويتي بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار.

### المادة (٤)

يتولى الصندوق تيسير الائتمان العقاري في دولة الكويت للمرأة الكويتية المطلقة والأرملة والمتزوجة من غير كويتي ، وكذلك غير المتزوجة التي بلغت (٤٠) عاماً فما فوق وكانت فاقدة الأبوين ، وذلك على الوجه الآتي:

(١) إقراض المرأة الكويتية المطلقة والأرملة والمتزوجة من غير كويتي وكذلك غير المتزوجة التي بلغت (٤٠) عاماً فما فوق وكانت فاقدة الأبوين، مبلغاً لا يتعدى (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف دينار كويتي دون فوائد بضمان رهون عقارية لإنشاء أو شراء دور سكن خاص أو إصلاحها أو زيادة الانتفاع بها وبشرط ألا تكون قد سبق لها الاستفادة من الرعاية السكنية أو قروض بنك التسليف والادخار أو كانت مالكة لعقار أو مشتركة في ملكية عقار.

(٢) إقراض المرأة الكويتية المنتفعة بالقسائم الحكومية التي تعود ملكيتها للدولة بعد تاريخ العمل بهذا القانون مبلغاً لا يجاوز (٧٥,٠٠٠) " خمسة وسبعون ألف دينار كويتي" لإقامة دور سكن خاص أو إصلاحها أو زيادة الانتفاع بها، ويكون القرض بضمان الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التملك للمقتضة مصحوبة بتقرير رهن عقاري، متى استمر القرض قائماً بعد هذا التاريخ.



(٣) إقراض الأرملة والمطلقة الكويتية ولها أولاد كويتيين غير متزوجين مبلغاً لا يجاوز (٥٠,٠٠٠) ، خمسون ألف دينار كويتي دون فوائد بضمان رهون عقارية لإنشاء أو شراء دور سكن خاص أو إصلاحها أو زيادة الانتفاع بها في حالة حصول الزوج على الرعاية السكنية أو قرض من بنك التسليف والادخار بالحد الأقصى وتم التصرف في العقار من قبل الزوج حال حياته أو من قبل الورثة.

(٤) إقراض الأرملة والمطلقة الكويتية وليس لها أولاد مبلغاً لا يجاوز (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار كويتي دون فوائد بضمان رهون عقارية لإنشاء أو شراء دور سكن خاص أو إصلاحها أو زيادة الانتفاع في حالة حصولها على رعاية سكنية أو قرض من بنك الائتمان الكويتي بالحد الأقصى مع مطلقها أو مع زوجها المتوفى وكانت مشتركة معه في العقار وتم التصرف فيه من قبل الزوج حال حياته أو من قبل الورثة.

(٥) إقراض غير المتزوجة التي بلغت (٤٠) عاماً فما فوق وكانت فاقدة الأبوين مبلغاً لا يجاوز (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار كويتي دون فوائد بضمان رهون عقارية لإنشاء أو شراء دور سكن خاص أو إصلاحها أو زيادة الانتفاع في حالة حصول الأب على رعاية سكنية أو قرض من بنك التسليف والادخار بالحد الأقصى وتم التصرف فيه من قبل الأب حال حياته أو من قبل الورثة.

(٦) يجوز في الحالات الأخرى إقراض المرأة الكويتية دون فوائد مبلغ لا يجاوز (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار كويتي وفقاً للقواعد التي يضعها الصندوق.

#### المادة (٥)

يجوز زيادة مبالغ القروض المنصوص عليها في المادة السابقة بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك.



### المادة (٦)

يجوز للصندوق إقراض المرأة الكويتية على أسس تجارية تتمثل في مبالغ مكملة لشراء أو إنشاء دور سكن خاص أو إصلاحها أو زيادة الانتفاع بها وفقاً للقواعد التي يضعها الصندوق.

### المادة (٧)

للمنتدوق في سبيل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها.

وله أن يؤسس أو يشارك في تأسيس الشركات التي تقوم بالأعمال التي تتصل بأغراضه وتساعد على تحقيقها، وان يسهم في رأس مالها، وان يعاون في المشروعات العمرانية، وأن يستثمر الفائض من أمواله في جميع أوجه الاستثمارات المضمونة.

### المادة (٨)

على بنك الائتمان الكويتي أن يوافق مقدمة الطلب بقراره بقبول الطلب أو رفضه وأسباب الرفض كتابياً خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء جميع المتطلبات.

### المادة (٩)

تستحق المرأة الكويتية التي تتطبق عليها شروط ولوائح الإقراض بدل إيجار شهري مقداره مائة وخمسون ديناراً كويتياً يدفعه بنك الائتمان الكويتي حتى حصولها على الرعاية السكنية أو على قرض من بنك الائتمان الكويتي.

ولا تستحق هذا البدل المرأة الكويتية التي كانت مالكة لعقار أو مشتركة في ملكية عقار أو تتمتع بحكم وظيفتها بسكن أو بدل إيجار . فإذا قل البدل الذي تتقاضاه عن بدل الإيجار المقرر في الفقرة السابقة دفع لها بنك الائتمان الكويتي الفرق بين البدلين.

وفي جميع الأحوال لا تستحق المرأة الكويتية أي فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.



### المادة (١٠)

تسري اللوائح والقرارات المعمول بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون لدى بنك الائتمان الكويتي في شأن الإقراض إلى أن يصدر البنك القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة شهور من تاريخ صدوره.

### المادة (١١)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



## المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن إنشاء صندوق المرأة الإسكاني

إن تخصيص صندوق للرعاية السكنية خاص بالمرأة يعد خطوة هامة في طريق حل العديد من المشاكل الاجتماعية العالقة ذلك لأن القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ الخاص بالرعاية السكنية قد شابه القصور في شأن فئة المرأة الكويتية المطلقة والأرملة والمتزوجة من غير كويتي وكذلك غير المتزوجة التي بلغت (٤٠) عاماً فما فوق وكانت فاقدة الأبوين.

ولما كانت هذه الفئات أولى بالرعاية والتنظيم كونهن من الكويتيات ولكل فئة منهن ظروفها الخاصة ففي حالة المطلقة والأرملة قد يكون الزوج قد استفاد من الرعاية السكنية أو حصل على قرض من بنك الائتمان الكويتي وتصرف بالعقار سواء بنفسه أو من قبل الورثة .

ورغبة في ألا تعاني الكويتية المتزوجة من غير كويتي ، التي تكون في حاجة لمسكن يؤويها ويحافظ على كيانها الأسرى ويوفر لها حياة كريمة رغم الظروف الصعبة المحيطة بها ، حيث أن الزوج لا يستحق الرعاية السكنية.

ومن غير المعقول أن تبقى هذه الفئات دون تنظيم ، لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق الذي ينص في مادته الأولى على إنشاء صندوق يسمى صندوق المرأة الإسكاني بمبلغ خمسمائة مليون دينار كويتي.

أما المادة الثانية فأوكلت للهيئة العامة للاستثمار مهمة الإدارة والإشراف على الصندوق مع جواز أن تخول بنك الائتمان الكويتي إدارة أموال الصندوق وفقاً لما تضعه من القواعد في هذا الشأن. ويكون تمويل هذا الصندوق من الاحتياطي العام للدولة ، وهذا ما جاءت به المادة (٣) ، مع إمكانية أخذ هذه المبالغ دفعة واحدة أو على دفعات.



وجاءت المادة (٤) بالحالات التي تستحق القروض فنجد أن المرأة الكويتية المطلقة والأرملة والمتزوجة من غير كويتي ، وغير المتزوجة التي تبلغ (٤٠) عاماً فما فوق وكانت فاقدة الأبوين تستحق قرضاً بمبلغ لا يجاوز (٧٥,٠٠٠ خمسة وسبعون ألف دينار كويتي) دون فوائد وبشرط ألا تكون قد استفادت من الرعاية السكنية أو قروض بنك الائتمان الكويتي ، أو مالكة أو كانت مشتركة في ملكية عقار.

كما تستحق المرأة الكويتية المنتفعة بالقسائم الحكومية المملوكة للحكومة قرضاً بمبلغ لا يجاوز (٧٥,٠٠٠ خمسة وسبعون ألف دينار كويتي) ويكون مضموناً من الحكومة من تاريخ صدور وثائق التملك للمقتضة.

وكذلك الأمر بالنسبة للأرملة والمطلقة الكويتية ولها أولاد كويتيين غير متزوجين فتستحق قرضاً بمبلغ (٥٠,٠٠٠ خمسون ألف دينار كويتي) في حالة حصول الزوج على الرعاية السكنية أو قرض من بنك التسليف والادخار بالحد الأقصى مع قيامه بالتصرف بالعقار سواء من قبل الزوج في حال حياته أو من قبل الورثة بعد وفاته.

وفي المقابل تستحق الأرملة والمطلقة الكويتية التي ليس لديها أولاد قرضاً بمبلغ لا يجاوز (٢٥,٠٠٠) خمسة و عشرون ألف دينار وذلك في حالة حصولها مع مطلقها أو زوجها المتوفى على الرعاية السكنية أو قرضاً من بنك الائتمان الكويتي بالحد الأقصى ، وكانت مشتركة معه في العقار ، ولكن تم التصرف به من قبل الزوج في حال حياته أو من قبل الورثة بعد وفاته.

كما تستحق غير المتزوجة التي بلغت من العمر (٤٠) عاماً أو أكثر وكانت فاقدة الأبوين قرضاً بمبلغ لا يجاوز (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار في حال حصول الأب على الرعاية السكنية أو قرضاً من بنك الائتمان الكويتي بالحد الأقصى ، وتم التصرف بالعقار من قبل الأب في حال حياته أو من قبل ورثته بعد الوفاة.



وذلك كله لإنشاء أو شراء دور سكن خاص أو لإصلاح القائم منها أو زيادة الانتفاع به.  
وخلافاً للحالات السابقة يجوز للمرأة الكويتية عموماً إقتراض مبلغ لا يجاوز (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار دون فوائد ، وفقاً للقواعد التي يضعها صندوق المرأة الإسكاني.  
أما المادة (٥) فأجازت زيادة مبالغ القروض المنصوص عليها في المادة(٤) بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك .  
كما نصت المادة (٦) على إمكانية منح قروض للمرأة الكويتية لتكملة مبالغ الشراء أو إنشاء دور سكن خاص أو إصلاحها أو زيادة الانتفاع بها .  
كما يكون للصندوق حق تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها وله أن يؤسس أو يشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضه وتساعد على تحقيقها ، كما له أن يقوم بكافة أوجه الاستثمارات المضمونة وهذا ما جاءت به المادة (٧).  
وألزمت المادة (٨) بنك الائتمان الكويتي الرد على مقدمة الطلب لقبول طلبها أو رفضه مع بيان أسباب الرفض كتابياً خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء جميع المتطلبات.  
وأعطت المادة (٩) للمرأة الكويتية التي تنطبق عليها شروط ولوائح الإقراض بدل إيجار شهري قدرة (١٥٠) ديناراً حتى حصولها على الرعاية السكنية أو على قرض من بنك الائتمان الكويتي ، ويسقط حقها في هذا البديل إذا كانت مالكة أو مشتركة في ملكية عقار أو تتمتع بسكن أو بدل إيجار نقدي بحكم وظيفتها وإذا كان البديل الذي تتقاضاه أقل من (١٥٠) ديناراً يحق لها الحصول على الفرق بين البديلين.  
ونصت المادة (١٠) على أن تسرى اللوائح والقرارات المعمول بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون حتى يصدر بنك الائتمان الكويتي القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.